

## الاجتهد والفتوى 7 معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري البناء

### العلمي

سعد الشثري

عليه يتعلم ما لا يسعه جهل هذا واجب لأنك مخلوق لعبادة الله ولا طريق إلى مائدة للعبادة ولا سبيل إليها إلا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع أن يتفقهوا في الدين وان يتعلموا - 00:00:01

ما لا يشأهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف؟ وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون أولادهم؟ كيف يتعاونون مع أهليهم ما حرم الله عليهم يتعلمون - 00:00:17

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على أفضل الانبياء والمرسلين أما بعد ارحب بكم في لقائنا السابع من لقاءاتنا في مباحث - 00:00:32

الهادي لدول فتوى والاختلاف وكنا قد ذكرنا عدداً من الأحكام المتعلقة بمسائل التقليد ولعلنا ان شاء الله ان نواصل قد ذكرنا ان المراد بالتقليد هو التزام مذهب من ليس قوله حجة - 00:00:52

بذاهنه وذكرنا الأدلة الدالة على مشروعية التقليد وجوائزه لمن لم يكن تأهلاً لأخذ الأحكام من إلا مثل قول الله عز الفسحه واهل الذكر ان لا تعلمون ونحوه النصوص يبقى عندنا عدد من المسائل التي وقع - 00:01:17

التردد في سائل تقليد اول هذه الأئمة رحمهم الله ونهوا عن تقليدهم وشددوا في ذلك مرادهم بهذا ان من كان متأهلاً لالفتوى والاجتهد فلا يجوز له ان يقلد احداً من - 00:01:42

اسبل عليه ان يأخذ الأحكام من الأدلة مباشرة وذلك لانه قد تمكّن من اخذ الحكم من الأدلة والأخذ من الأدلة هو الاصل قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم - 00:02:05

وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا ان الله لا يحب كافرين واطيعوا الله واطيعوا الله والرسول لعلكم ارحمون بنصوص كثيرة متعددة - 00:02:24

تأمر بها قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ما نهاكم عنه فانتهوا قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم اذا - 00:02:43

مراجعة النصوص هو الاصل لكن اذا لم يكن الانسان قادرًا على اخذ الأحكام من الأدلة فانه تراجع العلماء لقول الله عز وجل فاسألو اهل الذكر ان كنتم بعد لا تعلمون - 00:03:01

و هنا ايدين نعلم مراد الأئمة عندما نهوا عنه تقليدهم نعلم مراد الأئمة رحمه عندما نهوا عن تقليدهم الاصل في التقليد ان يكون لعالم موجود في زمان المقلد ان الله قال فاسألو وسائل يقتضي وجود سائل ومسؤول - 00:03:18

يقتضي ان المقلد قد سئل هل يجوز ان يقلد الميت قل هذه لها فرعان الفرع الاول ما اذا كان المجتهد الميت قد ادركه المستفتى او المقلد فسأله مباشرة في هذه الحال - 00:03:45

يجوز له ان يعمل بقوله لانه قد امتنع الامر الوارد في قوله تعالى فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قل قد امتنع الامر الوارد في ذلك اما اذا كان المجتهد - 00:04:09

من زمان مغاير لزمان المقلد فهل يجوز قلده او لا هذه المسألة وقع فيها اختلاف من العلماء طائفة يرون انه لا يجوز تقليد شهيد

ان لم يدركوا او المقلد - 00:04:30

قالوا لانه لم يوجد سؤال هنا تقليد انما فاز في حال وجود السؤال قوله فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقالوا بان هذا النقل مذهب الميت لابد ان يكون له ناقل - 00:04:53

وهذا الناقل ان كان مجتهدا عمل بفتوى ذلك المجتهد الناقل وان لم يكن من اهل الاجتهاد فقد ينزل عام الفقيه في غير مراده التالي لا يكون عمل هذا المقلد فتوى المجتهد - 00:05:12

على محلها وانتم تشاهدون وجود اختلاف في الاصطلاحات واه المعاني الالفاظ ما بين ثمان وآخرليس كذلك كأن من جان وقال بان التأمين عبادة يتقرب بها لله عز وجل - 00:05:33

فما في قول الامام الفلاني الامام اراد قول امين بعد الفاتحة وذاك الذي نقلت اليه فتوى انما اراد التأمين الذي فيه تعويض عند وقوع من خسائر فنزل كلام الامام الاول في غير - 00:06:00

مراده وهكذا قد نجد الكلمات التي يختلف مدلولها ما بين زمان وآخر وما بين بعرف واصطلاح اصطلاح اخر بالتالي لا بد ان لا بد من ان تكون الفتوى في زمان المقلد ليعرف اصطلاحه - 00:06:22

واللي يعرف تنزيل المسألة على واقعته ذاك المجتهد الميت لم يعرف واقعة هذا هذا استفتى او هذا المقلد الحاضر ولا يدرى ما هو مقصوده ولا مراده وقد يكون في المسألة - 00:06:48

من الصفات او الشروط او اه العلل ما لا يتتبه له ذلك العامي فيأتي وينزل كلام الفقيه الاول على مسأله وهو لم يردها بان فيها هذا المأخذ الذي لابد من الالتفات - 00:07:07

الىه واضح هذا القول وآخرون قالوا بان المجتهد فقيه عالم شاهد فجاز بالعامي ان يأخذ بفتواه كما يأخذ بفتواه الفقيه الحي قالوا ولان ذلك الفقيه الميت قد يكون اعلم من - 00:07:29

الفقيه الحي اذا مسألة فيها من التردد من قديم وعلى كل يمكن ان يقال بان من لا يعرف راد الائمة بكلامهم لا يعرف علل الاحكام لا يجوز له ان يأخذ بفتاوي اولئك المتقدمين التي - 00:07:55

لم يكن عارفا على مسأله الا بنوع تأمل واجتهاد وهو ليس من اهله من المسائل المتعلقة ايضا بالتقليد عندما يقلد عالما في قول من اقواله ثم بعد ذلك تحدث له المسألة - 00:08:20

نفسها او مثيلتها فهل عليه ان يتلزم بالفتوى الاولى او يجوز له ان ينتقل الى غيرها مثال ذلك يأتينا مشروبات ومأكولات جديدةليس كذلك كل زمان وكل وقت تأتينا معه - 00:08:48

جديدة هذه المأكولات الجديدة استفتى فيها الشخص عالما فعمل بالفتوى حينئذ ازا جاءت هذه المسألة ومرة اخرى هل يجوز له ان ينتقل عما التزم سابقا او لا يجوز له ذلك - 00:09:09

فنقول المعمول عليه في هذا الباب النظر بي طن العامي بقول الفقيه هل يظن انه هو شرع الله او ليس كذلك ثم تغلب على ظنه انه شرع الله فحينئذ دمه ان يعمل به - 00:09:34

متى غلب على ظنه انه ليس شرعا لرب العزة والجلال قال فلا يجوز له الحال وبالتالي نشير الى مسألة قد اشرنا اليها في ماما ظا الا وهي مسألة تبعوا الرخص - 00:09:56

ا اشرنا اليها فيما مضى لكن كانت في نهاية اللقاء السابق فيما اظن وبالتالي ان لم نعطها حقها من الحديث والبحث الرخص على نوعين رخص منسوبة الى الشارع حيث تكون استثناء من قاعدة عامة - 00:10:15

هذه الرخص يجوز تتبعها والاخذ بها مثلا لما جاء في الحديث رخص في السلم رخص في العرايا ونحو ذلك من الاحاديث التي فيها ترخيص هل يجوز للانسان ان يتبع هذه الرخص - 00:10:39

وان يأخذ بها نقول نعم متى طبقت عالها واصافها على مسأله بانها رخص منسوبة للشارع قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه تمام يكره ان تؤتى عزائمها - 00:11:01

وفيه على حسب الفاظ اخرى في ايضا في طيب النوع الثاني من انواع الرخص رخص منسوبة الى المجتهدين خلاص الى المجتهدين بحيث يأخذ باقوال بعض المجتهدين التي تتوافق معه ويظن انها تحقق مراده ورغبته - [00:11:24](#)

حيث يأخذ رخصة من قول فلان ورخصة من قول فلان ورخصة من قول فلان ومن مذهب فلان ويجمع هذه الرخص فنقول مثل هذا لا يجوز لماذا؟ لانه حينئذ لم يأخذ بقول الفقيه لانه يظن انه شرع الله - [00:11:54](#)

انما اخذ بقول الفقير انه يوافق رغبته وهوه التالي يكون ممنوعا منه لان العبد المكلف ممنوع من اتباع الهوا وقال تعالى ولا تتبع الهوى ايظللك عن سبيل الله ليظللك عن - [00:12:15](#)

سبيل الله وجاءت نصوص كثيرة في النهي عن اتباع الهوا تحذير منه بيان سوء عاقبته ما هو الهوى؟ ما ترغبه النفوس لو كان مخالف الشرع لماذا لاننا نعلم ان شرع الله في احد الاقوال - [00:12:36](#)

بالتالي لزمنا في هذه الحالة ان نجتهد بين تلك الاقوال نعرف ما هو الذي يغلب على ظننا انه شرع الله الان معرفة من هو العالم الاعلم بهؤلاء المفتين ومن هو الاكثر ورعا - [00:13:03](#)

ومن هم الاكثرية الذين اختاروا احد الاقوال المسألة على ما تقدم من الامور التي تتعلق بهذا الجانب ما يتعلق ان المقلد لا يأثم متى اخذ بالقول المعتبر الذي يغلب على ظنه انه شرع رب العزة - [00:13:22](#)

حتى ولو وجد في المسألة من يمنع من بذلك القول مثال هذا عندنا عامي سأل عالما عن مسافة القصر مسافة القصر فافتاه ذلك العالم بان مسافة القصر اربعون كيلا على احد الاقوال في هذه المسألة - [00:13:56](#)

عمل بقول ذلك العالم لانه يظن انه شرع الله يرجح من غيره في باب الفتوى غيره غير هذا الفقيه يرون انه لا يجوز قصر الصلاة في هذا المقدار - [00:14:26](#)

انه لا تصح الصلاة عند قصرها في هذا المقدار من الاسفار تالي يؤثمون من فعل ذلك لكنهم يعذرون من عمله بعد اجتهاد غالب على ظنه او بعد اخذه من مجتهد - [00:14:47](#)

غلب على ظنه ان قوله هو الموافق شرعا رب العزة والجلال واضحة هذه المسألة؟ نعم يعني مثلا هناك انواع من المأكولات قد يقول بها بعض الفقهاء يمنعها اخرون فالذين يمنعون - [00:15:09](#)

من هذه المأكولات لا يؤثمون المجتهد الذي يرى جوازها ولا يؤثمون من يقلده مثلا يعدون لشيء من آآ اللحوم التي وقع الاختلاف فيها الضبع وقع الاختلاف فيه الظفتع وقع الاختلاف - [00:15:30](#)

اي الفيل وقع على اختلافه فيه فلو قدر ان فقيها مجتهاها يرى جواز هذه الاصناف او بعضها ووجد من المقلدين من يأخذ بقوله فالمخالف لهم الذي يرى تحريم ذلك النوع - [00:15:55](#)

لا يقول بتأنيمهم تعنيهم هؤلاء المجتهدين ولا تأنيم من اخذ باقوالهم من المقلدين لماذا لانه يسوغ له الاخذ بذلك القول واطحة المسألة يترب على هذا مسألة متعلقة بالاقتداء في الصلاة - [00:16:17](#)

الاقتداء الصلاة هل يجوز للانسان ان يقتدي بالصلاه بمن يخالفه في المذهب او لا نقول المخالفه في المذهب على ثلاثة انواع النوع الاول مخالفه في اذهي بامر يتعلق بامر يتعلق - [00:16:42](#)

بالعبادة في داخلها يرى انه مبطل مثال ذلك الجمهور يرون ان الطمانينة في الصلاة ركن من اركانها لا تصح الصلاة الا به لحديث المسيح في صلاته وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله - [00:17:16](#)

لانه لا يشترط او ليست الطمانينة من اركان الصلاه فلو وجد حنفي يصلی بدون طمانينة وصلاته صحيحة لكن لو صلى خلفه من يرى ان الطمانينة ركن في الصلاة فحينئذ لن يؤدي ذلك المأمور صلاة بطمأنينة - [00:17:44](#)

من ثم نقول لا تقتدي به الا اذا كان يطمئن في صلاته النوع الثاني من انواع الاختلاف الاختلاف في مناط الحكم مع الاتفاق في الحكم اذا وقع بين المأمور والامام اختلاف في مناط الحكم - [00:18:14](#)

هنا اذا لا يصح الاقتداء بالمخالف تال ذلك من نواقض الوضوء خروج الريح فإذا وجد اثنان جالسان في محل فخرج الريح من

احدهما وكل منهم يظن ان الريح خرج من صاحبه - 00:18:47

ثم حضرت الصلاة لو صلى كل واحد منهم لوحده صحت صلاته هل يجوز لاحدهما ان يقتدي بالآخر؟ نقول لا يجوز لماذا لان الاختلاف هنا في مناطق الحكم. هم متفقون على ان خروج الريح - 00:19:23

ناقص للوضع بالتألي يرون انه لا يصح لا بالمخالف في هذه الحالة كل منهم يرى بطلان صلاة صاحبه النوع الثالث ان يكون الاختلاف في الحكم في هذه الحال تصح الصلاة - 00:19:45

خلف المخالف في المذهب مثال ذلك شخص يرى ان اكل لحم الابل ينقض الوضع وكان الامام قد اكل لحم الجوزر انا الامام قد اكل لحم الجوزر ثم صلى والامام يرى ان اكل لحم الجوزر لا ينقض الوضع - 00:20:15

حييند يجوز للمعموم ان يصلی خلفه نزل الثاني ان يصلی خلفه باخ الاختلاف هنا ليس في امر داخل الصلاة يرى انه مبطل لها وليس في مناط الحكم وانما في الحكم - 00:20:52

نفسه يجوز الاقتداء بالمخالف للذهب واظحة المسألة طيب اه يتعلق بهذا عدد من الاعمال التي قد تؤدي مع الغير فيما يتعلق بالاحكام القظائية او في ما يتعلق اه آآ الاقتداء بالمخالف في عدد من - 00:21:13

الاعمال في مسائل القضاء هل ينقض حكم المخالف في المذهب او لا اذا رأيت حكما قضائيا ان لي حق النقض نقض الاحكام ورأيت حكما قضائيا صادرا من القاضي ارى بطلانه - 00:21:56

فهل بسوء لي ان انقض الحكم او لا يسوغ لي ذلك اولي الاحكام التي ارى خطأها وبطلانها ثلاثة انواع النوع الاول مسائل الخطأ فيها يخالف الدليل القطعي الف الدليل القطعي - 00:22:25

بهذه الحال يجوز ناقض حكم المخالف لماذا؟ لانها قد خالفت دليلا قطعيا لا مساغ للاختلاف معه من امثلة ذلك مثلا لو وجد قاضي حكم ايه ابطال عقد على امرأة قد طلقت قبل الدخول بها بناء على - 00:22:57

انها تزوجت في العدة طلقها الزوج اليوم وتزوجت من الغد ما الحكم قالت انا طلقت قبل الدخول بي وبالتالي كيف تبطلون العقد الثاني؟ قال القاضي هذا عقد نكاح في مدة العدة - 00:23:39

يبطل العقد نقول هذا الكلام مخالف مخالفة قطعية لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا بذلك احتمموا المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدون - 00:24:03

ها حيند نقول هذا الحكم القضائي مخالف لدليل قاطع يجب نقضه النوع الثاني من انواع المخالفات ان تكون المخالفات في مناط الحكم هنا المخالفات في مناط الحكم مناط الحكم امر واقع - 00:24:23

الخارج فاما ان يثبت واما ان ينفي فاذا كان النفي والاثبات الذي حكم به القاضي الاول يعلم خطأه قطعا في هذه الحال ينقذ حكم القاضي مثل ذلك ما لو حكم القاضي بناء على شهادة الشهود - 00:24:52

رأينا ان هذا الحكم خطأ بناء على ان الشهود نعلم انهم غير ثقات وبالتالي يسوغ نقض هذا الحكم القضائي ومثله ما لو كانت الشهادة غير موصلة النوع الثالث من انواع - 00:25:23

الاحكام القضائية المخالفات ما لو كان الاختلاف في الحكم الاجتهادي في هذه الحال لا يجوز شرعا نقض ذلك الحب من امثلته مثلا ما لو حكم القاضي باثبات الشفاعة للجار ما هو مذهب الحنفية - 00:25:54

هل يجوز لنا اذا كنا نرى ان الجار لا شفاعة له ان نقض هذا الحكم القضائي قل الخطأ ما نراه خطأ هنا ليس خطأ قطعيا بناء على دليل قطعى وليس الخطأ فيه - 00:26:28

مناط الحكم وانما المخالفات في ذات الحكم التالي لا يجوز نقض حكم القاضي الذي يكون كذلك واظحة المسألة اشكال طيب ويترتب على هذا مسألة ما لو رجع المفتى العالم عن قوله السابق - 00:26:50

حييند احكامه القضائية وفتواه السابقة على ما هي عليه واما المسائل الجديدة التي تعرّف عليه في المستقبل فيحكم فيها الاجتهاد الجديد الذي توصل اليه والاختلاف او تغير الفتوى له اسباب اما ان يكون - 00:27:25

لتغير ترجيحه في القاعدة الاصولية كان يرى ان مفهوم المخالفة ليس بحجة رأى بعد ذلك حجيته ترتب عليه عدد من الاستدلالات قد يتغير اجتهاده في مسائل عديدة الامر الثاني تغير - 00:27:53

حكم الفقيه للحديث النبوي صحة وضعا اذا كان يرى تصحیح الحديث ثم ظهرت له علة في الحديث حينئذ ما بناء على الحديث السابق من الاحکام فانه سيغير اجتهاده فيه بناء على ما وصل اليه من وجود العلة التي - 00:28:20

بذلك الخبر الامر الثالث اسبابي تغير الاجتهاه ان يكون الحكم مناطاً بمعنى فيتغير ذلك المعنى فما لو كان عندنا حكم متعلق بالاعراف حينئذ يتغير اجتهاه الفقيه بناء على تغير العرف. مثال ذلك - 00:28:45

مقدار نفقة الوالد على ولده او الزوج على زوجته يختلف باختلاف اعراف الناس فإذا كان يرى ان النفقة بمقدار معين بناء على العرف الموجود فتغير العرف حينئذ سيغير المجتهد اجتهاه في تلك - 00:29:18

المسألة لأن الحكم مبني على العرف وقد تغير العرف ومثله الاحکام المبنية على المصالح احكام المبنية على المصالح يتغير معامل المصلحة وبالتالي يغير الفقيه اجتهاه في هذه المسائل اذا هذا ما يتعلق - 00:29:41

تغير مذهب الفقيه المجتهد واسباب هذا التغير والحكم فيه من المسائل المتعلقة ايضاً اه التقليد اننا لابد ان نميز في مسائل التقليد بما المعنى الذي من اجله ثبت الحكم وبالتالي - 00:30:10

القياس على المسائل التي فيها فتوى ليس من شأن المقلد لماذا؟ لعدم اهليته لي معرفة مأخذ الحكم عندنا اي حكم او اي فتوى لها علة ووصف يناظر الحكم به ولها شروط - 00:30:44

وموانع العملي عندما يذهب الى الفقيه ويأسله عن مسألته يقول يجوز اقضي هذه الصلاة لا يعرف المعنى وان عرفه لا يعرف ما قد يعارضه من العلل الاخرى ولا يعرف الشروط - 00:31:09

ولا يعرف الموانع وان عرفها لم يستطع تطبيقها واظحة هذي؟ مسألة و كثير من المسائل يأتي بعض العامة ويقيس على مسائل فيها فتوى وتكون المسألتان مختلفتين لا يصح ان يبني حكم احداهما على الاخرى - 00:31:31

واوضح في سؤال ولا اشكال طيب من الامور المتعلقة هزا الباب باب التقليد ان يلاحظ مسألة هل يجوز التقليد مع اختلاف البلدان تشاهدون مثلاً في قد تصدر فتوى في بلد - 00:31:59

فهل يجوز لمن كان في البلد الاخر ان يقلد ذلك المجتهد وان يسير على فتواه او لا يجوز له ذلك فنقول في هذه الفتوى العامة التي يطلقها الفقيه الاصل عمومها - 00:32:29

وانها لا تعلق بامر منحصر في بلد واما الفتوى التي يقيدها الفقيه ببلد او وصف او عرف حينئذ تختص بما يوجد فيه ذلك العرف وذلك الوصف وذلك البلد يرجع في ذلك الى - 00:32:51

فتوى المفتى ينظر فيها هل هي الفتوى العامة او هي مسألة خاصة بحسب ذلك وبالتالي نفرق بين ما يكون جواباً لمسألة فردية وما يكون جواباً عاماً واغلب الاسئلة الفردية التي تكون بين السائل - 00:33:17

والمفتى تكون هذه خاصة لا يصح بيسروا غير مسألة السائل عليها ماذا؟ لأن المفتى والمجيب عندما اجاب انما لاحظ حال ذلك السائل ولم يلاحظ حال غيره بخلاف ما اذا كانت الفتوى - 00:33:49

عامة او في الوسائل العامة او مكتوبة ان الاصول انها تدل على العموم والاصول دخول جميع الافراد فيها وصلاحية تلك الفتوى لأن يعمل بها في جميع البلدان فان المفتى الذي يفتى في - 00:34:17

آه مكتوب او في وسائل اعلام يلاحظ الاوصاف التي يتغير بها الحكم ثاني يشير اليها في فتواه ويدركها من اجل ان نميز مناط الحكم تنزل المسألة على محلها ولا تنزل على - 00:34:36

غيرها لاحظتم هذا ولذلك ينبغي في الفتوى العامة ان يلاحظ فيها التوجيه العام ان يلاحظ فيها توجيه العام وان لا يقتصر على جواب السائل فقط لا يقتصر على جواب السائل فقط - 00:35:01

يعني مثلاً لو جاء السائل سأل مسألة في قال شفقت ثوب اخي قال ادفع له قيمة فان كانت المسألة خاصة حينئذ تقول له ادفع يجب

عليك الظمان واما اذا كانت الفتوى عامة فيلزمك ان تقدم بي مقدمة في تحريم الاعتداء - 00:35:33

على الاخرين وانه امر من نوع منه شرعا مثلا يقع في مسائل مثلا في الطلاق لما يأتيك ويقول طلقت في زمان الحيض عندما تكون المسألة عامة يبتدئها بتحريم ايقاع الطلاق في زمان الحيض - 00:36:05

بيان ان هذا من المحرمات ولا يجوز ان يطلق الرجل زوجته زمان الحيث تكون ما الدليل على ذلك مثلا ثم بعد ذلك قد تجيز وقد ترى ان الجواب قد يجرأ الناس على هذا العمل وبالتالي تطلب منه - 00:36:29

المستفتى ان يراجعك بخصوصه لتكون فتوى خاصة ايضا من المسائل المتعلقة بهذا التفريق جواب المفتى بين المسألة قبل وقوعها والمسألة بعد الواقع يجعل ذلك المستفتى في بر الامان - 00:36:54

بعيدا عن المجاوزة في هذا الباب بينما المسألة بعد وقوعها يجيئ بما يخلصه مما وقع فيه من الورطات وهذا يعني يشير الى معنى وهو ان المفتى والعالم والفقير والمجتهد يسعى الى تخليص الناس من اثار افعالهم - 00:37:24

موب اذا جاء وقال انا فعلت الذنب الفلاني قال احسن انك تقع في النتيجة الفلانية؟ لا يرشد الى كيفية التخلص ذلك الذنب ومن اثار الذنب لان وظيفة الفقيه ان يحب الخلق في الله ويحب الله في الخلق - 00:38:02

ان يعيد الناس الى رب العزة والجلال بالتوبة والاذابة اليه سبحانه وتعالى هذى وظيفة المفتى اذا اه تقرر هذا المعنى فان من الاداب في هذا الباب ان الفقيه اذا اغلق على الناس بابا يظنون حاجتهم فيه - 00:38:26

ان عليه ثلاثة امور الاول التمهيد لذلك بالممهدات المناسبة ليقبل هذا الحكم والثاني ان يبين الاثار والحكم المترتبة على قفل هذا الباب والثالث ان يرشد العباد الى طريق اخر يتمكنون من سد حواجزهم - 00:38:57

به ولهذا لما جاء بلال بنو جيد من التمر قال له النبي صلى الله عليه وسلم كل خير هكذا؟ قال لا اننا نبيع او نبتاع الصاع من هذا بالصاعين من تمر الجمع - 00:39:30

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الربا بيع التمر الجنبي او الجمع بدراتهم واشتري بتلك الدرهم هذا التمر وارشدء الى طريق تحقيق مقصوده في ما يتناهوا ما يجعله يسلم من - 00:40:02

الاثم والمؤاخذة في هذا الباب واضح هذا الامر طيب ايضا من الامور التي تتصل بها هذا الجانب ان نلاحظ احوال المستفتين بعض الناس قد يستفتني من اجل ان يحتاج بالفتوى لا للعمل بها - 00:40:29

وبعض الناس مراده بالفتوى تحقيق امره الدنيوي لا سلامه ذمته الاخروية من ثم لا بد ان يعطى من الخطاب بما يتناسب مع مقاصده ونفيه في هذا الجانب من الوعظ والتذكرة بالله عز وجل والامر بالاستعداد ليوم المعاش ونحو ذلك - 00:40:57

ومما يتعلق بهذا ان يلاحظ ان بعض الناس قد يغلب على ظن الفقيه تحابيه في الحكم الشرعي وبالتالي ما يفتئه في مسألته باع يتخذها سلما لتحقيق اغراضه ومقاصده المخالفة لمقاصد الشرعية - 00:41:31

فمثلا السفر بالاخت من الرضاعة الاخت من الرضاعة يكون الانسان محظيا لها قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارظانكم واحواتكم من الرضاعة لكن اذا كان ذلك الرجل غير مأمون وقد عرف بالفسق - 00:41:59

وعدم التزام احكام الشرع في هذه الحال يمتنع الفقيه من فتواه في هذه المسائل لئلا يتخذها سلما وخالفت المقصد الشرعي بسفره بها ثم تخلية بها ثم قد يخالف امر الشرع - 00:42:26

تعامله معها ومن ثم لا بد ان يكون ملاحظا لهذه المعانى ومن الامور التي ايضا ينبغي ان تلاحظ في هذا الجانب ان يلاحظ الترافق مع الناس في الخطاب حتى ولو افتئت بالمنع - 00:42:49

ان تترافق معه الخطاب وانظر الى حادثة ذلك الرجل الذي جاء يستأذن او ذلك الشاب الذي جاء ان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الفاحشة فقال له هل ترضاه لامك؟ هل ترضاه لاختك؟ هل ترضاه - 00:43:17

لقرابتكم قال لا. قال فكذلك الناس لا يرضونه فخاطبه بما يعرفه باسلوب فيه رفق ولین ليكون هذا ادعى لقبوله لي الحكم الشرعي وهناك ايضا بعض الفقهاء يقولون بان المقدم على الطاعة - 00:43:39

التائب من المعصية يرقق له في الخطاب ويحاطب بالترغيب واما المعرض عن الطاعة الم قبل على المعصية فانه يخوف بالله عز وجل حذروا من سوء العاقبة دنيا واخرة ليحاطب كل انسان بما يناسبه - [00:44:10](#)

وفي هذا اشارة الى معنى وهو ان الخطاب الشرعي ينبغي ان يتضمن تخويف من الله و الطمع في فضله والتحذير من امور الاخرة والتحذير من العقوبات الدينية هذه الامر لابد ان يشتمل عليها الخطاب لانك ما تعطيهم - [00:44:39](#)

الاحكام مجردة وانما تخطيطهم بما ارکوا ضمائركم وقلوبهم الى الله جل وعلا هذه قواعد في هذا الباب ولعلنا ان شاء الله ان نتكلم عن باب الفتوى في لقائنا القادم وان نشير الى بعض - [00:45:03](#)

القواعد الاخرى المتعلقة بهذا الجانب بحيث يكون عندنا دربة كيفية التعامل مع الفتوى سواء كانت الفتوى صادرة من غيرنا او كانت الفتوى يصدرها طالب العلم المتأهل لاصدار الفتوى ومن وجدت فيه شروط - [00:45:26](#)

الاجتهاد السابقة بارك الله فيكم وفقكم الله للخير. بارك الله فيكم ايها المشاهدون الكرام اسأل الله ان يرزقكم العلم النافع والعمل الصالح نسأله جل وعلا ان يصلح احوال الامة نردهم الى دينه ردا حميما - [00:45:51](#)

اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام من بفضلك على المسلمين بجمع كلمتهم وحقن دمائهم في قلوبهم اللهم وفق ولاة امورنا لكل خير واجعله من اسباب الهدى والصلاح والسعادة هذا والله اعلم - [00:46:10](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ليستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعمدوا دينهم وان يتتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء - [00:46:30](#)

عليه يتفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك - [00:46:54](#)